الكتيب رقم 3

الأقليات والأمم المتحدة:

منظومة الأمم المتحدة القائمة على الميثاق وكيفية اللجوء إليها

موجز:أهم هيئات الأمم المتحدة بالنسبة للأقليات هي اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان. (يتناول الكتيب رقم 2 الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية). ويوجد لدى كل واحدة من هذه الهيئات عدد من الوسائل يتم من خلالها اطلاع خبراء الأمم المتحدة وممثلي الحكومات على شواغل الأقليات. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن بموجب الإجراء 1503 تقديم بلاغات تدعي وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الأقليات.

مقدمــة

تستمد هيئات الأمم المتحدة سلطتها واختصاصها في النظر في قضايا حقوق الإنسان عامة ووضعها في بلدان معينة إما من المعاهدات الثنائية التي تكون الدولة طرفا فيها أو من السلطة الدستورية للأمم المتحدة نفسها. ويتناول الكتيب رقم 4 الإجراءات التي تجري بموجب معاهدات؛ ويبين هذا الكتيب سبل التصدي لحالة حقوق الإنسان في أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك من خلال آليات أنشأتها أجهزة الأمم المتحدة. وتوصف هذه الآليات عادة بأنها "قائمة على الميثاق" لأن سلطة إنشائها مستمدة من ميثاق الأمم المتحدة.

والأمم المتحدة هيئة سياسية تتألف على معظم المستويات من ممثلي الحكومات. وعلى خلاف الهيئات التعاهدية المؤلفة من خبراء مستقلين، يتلقى أعضاء الهيئات القائمة على أساس الميثاق تعليماتهم من الحكومات ويتخذون مواقفهم طبقا لذلك. والاستثناء الوحيد لهذه الممارسة هو اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (اللجنة الفرعية) التي سيتم تناولها أدناه. وبالإضافة إلى ذلك، تستطيع المنظمات غير الحكومية الوصول إلى العديد من هذه الهيئات وقد تشارك بطرق مختلفة في مناقشات عامة حول حقوق الإنسان على الرغم من عدم تمتعها بحق التصويت.

وتتبع هيئات الأمم المتحدة في تنظيمها تسلسلا هرميا بدءا من الجمعية العامة إلى المقررين والأفرقة العاملة الصغيرة. (يتناول الكتيب رقم 1 الهيكل العام للأمم المتحدة) ويأتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد الجمعية العامة ولجانها التأسيسية. ويتفرع عن ذلك لجنة حقوق الإنسان (اللجنة) واللجنة المعنية بمركز المرأة (لجنة المرأة) والهيئة الدائمة المعنية بقضايا السكان الأصليين التي تم إنشاؤها حديثا. ويأتي تسلسل اللجنة الفرعية بعد لجنة حقوق الإنسان. وتجتمع اللجنة الفرعية لمدة ثلاثة أسابيع في شهر أغسطس من كل عام وتقدم تقريرها إلى اللجنة التي تجتمع لمدة ستة أسابيع في الفترة من مارس إلى أبريل من كل عام. وتقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ينعقد عادة في شهر يونيو. وتعقد الجمعية العامة دوراتها العادية في نيويورك خلال شهر سبتمبر وتستمر حتى شهر ديسمبر. وتجتمع اللجنة واللجنة الفرعية في جنيف بسويسرا حيث يوجد أيضا مقر مفوضية حقوق الإنسان.

والمفوضية فرع الأمانة العامة للأمم المتحدة المسؤولة أساسا عن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

ويقدم هذا الكتيب معلومات عن كل واحدة من هذه الهيئات المعنية بحقوق الإنسان ويسدي النصح حول كيفية مشاركة الأقليات في جلساتها وذلك للتوعية بالقضايا التي تهم الأقليات بصفة خاصة.

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

كما هو معروف على مستوى العالم، تتألف اللجنة الفرعية من ستة وعشرين خبيرا ترشحهم حكوماتهم وتنتخبهم اللجنة. وقد يعمل بعض أعضاء اللجنة الفرعية "مقررين" يقومون بإعداد دراسات عن موضوعات معينة للجنة الفرعية. ويتبع اللجنة الفرعية أفرقة عاملة معنية بالأقليات والاتصالات (سيتم تناولها بمزيد من التفصيل أدناه) والسكان الأصليين والأشكال المعاصرة للرق.

وكان ينظر إلى اللجنة الفرعية باعتبارها خلية التفكير للجنة. وهي تضطلع بمهمة تحديد وبدء وتنفيذ ومناقشة الدراسات التي تدور حول موضوعات حقوق الإنسان. وحتى عام 1999، كان يطلق عليها اسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وأما اسمها الحالي فانه يعبر بدقة أكبر عن اتساع نطاق اختصاصها. ويشمل جدول الأعمال السنوي للجنة بندا عن حماية الأقليات وتتلقى تقريرا سنويا من فريقها العامل المعني بالأقليات وتجتمع عادة مرة كل عام لمدة أسبوع في شهر مايو. وينبغي الرجوع إلى الكتيب رقم 2 الذي يتناول الفريق العامل بالتفصيل. ومن خلال الفريق العامل، يتم استرعاء اهتمام اللجنة الفرعية إلى الكثير من قضايا الأقليات رغم إمكانية طرح القضايا الجديدة أثناء انعقاد دورات اللجنة الفرعية في شهر أغسطس من كل عام.

وتشمل أنشطة اللجنة الفرعية المناقشات العامة –تدور أساسا حول موضوعات بعينها، وإصدار توصيات بالإجراءات وإحالتها إلى لجنة حقوق الإنسان واعتماد القرارات. وتنظر الكثير من المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة الفرعية باعتبارها منتدى لها حيث تستطيع هذه المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري أن تشارك في المناقشات وتغتنم فرصة حضورها جلسات اللجنة الفرعية للتكلم إلى قطاع عريض من الناس حول المسائل المثيرة للقلق. ويهتم الكثير من أعضاء اللجنة الفرعية بقضايا تتعلق بالأقليات ويمكن أيضا للمنظمات غير الحكومية التي لا ينصب اهتمامها على الأقليات أن تستعد للتصدي لقضية الأقليات. غير أن نهج الاعتماد المفتوح المعمول به في الفريق العامل المعني بالأقليات لا ينطبق على اللجنة الفرعية. فلا يجوز تقديم وثائق وإلقاء بيانات شفهية في دورات اللجنة الفرعية إلا للمنظمات غير الحكومية ذات "المركز الاستشاري" الرسمي لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويمكن الحصول على معلومات عن كيفية اكتساب المنظمات غير الحكومية لمركز رسمي لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من:

Non-Governmental Organizations Section,
Department of Economic and Social Affairs,
Room DC1-1480,
United Nations,
New York, NY 10017,
USA

رقم الهاتف: 4842-963-212 1+
رقم الفاكس: 9248-963-212 1+

ويمكن الوصول إلى مكتب الاتصال بالمنظمات غير الحكومية في جنيف عن طريق:

رقم الهاتف: 27-21-917-22 41+
رقم الفاكس: 83-05-917-22 41+

ويجب أن تقوم المنظمات غير الحكومية التي تتقدم بطلب الحصول على مركز استشاري باستيفاء استبيان يتم رفعه بعد استيفائه إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية. وتصدر هذه اللجنة توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتولى اتخاذ القرار النهائي. ويرجى الرجوع إلى موقع www.unog.ch (الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية) لمزيد من المعلومات.

ويمكن أن يشكل الافتقار إلى مركز استشاري عائقا خطيرا لمن يرغبون في العمل داخل منظومة الأمم المتحدة، وإن كان من اليسير نسبيا في أغلب الأحيان التشاور مع المنظمات غير الحكومية المعتمدة وتزويدها بالمعلومات. بل وقد ترغب بعض المنظمات غير الحكومية في استخدام وقت التكلم المخصص لها تحت بند جدول الأعمال ذي الصلة لعرض معلوماتك. ولعل من ابرز المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا الأقليات فريق حقوق الإنسان الذي يتخذ من لندن مقرا له ويشارك في كثير من الأحيان في دورات كل من اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بالأقليات. والخدمة الدولية لحقوق الإنسان التي تتخذ من جنيف مقرا لها مستعدة أيضا لمساعدة من لا عهد لهم بالأمم المتحدة ويرغبون في المشاركة في جلسات نعقد في جنيف أو نيويورك. وتشمل المنظمات غير الحكومية التي قد تساعد في إسداء المشورة وتقديم الدعم إلى ممثلي الأقليات: الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (جنيف وباريس) والمركز الدولي للدراسات الإثنية (كولومبو بسريلانكا) والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (جنيف).

ويلقي المتكلمون بياناتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام، مع منح الأولوية دائما لأعضاء اللجنة الفرعية. وهكذا، ينبغي أن تقيد اسمك بأسرع ما يمكن في قائمة المتكلمين تحت بند جدول الأعمال ذي الصلة. وينبغي أن تخطط للتواجد لعدة ساعات قبل وبعد وقت التكلم المخصص لك حتى تضمن تواجدك في القاعة عندما يطلب منك التكلم. وقد يضيع دورك وتفوتك فرصة إلقاء بيانك في حالة عدم تواجدك. وإذا غادرت الجلسة لبعض الوقت، فلتحاول أن تطلب من شخص آخر قراءة كلمتك في حالة تلاوة اسمك على غير توقع.

ومن الواضح أن الفائدة الرئيسية لحضور دورات اللجنة الفرعية هي الحصول على فرصة نقل شواغلك بشأن قضايا الأقليات إلى مجموعة كبيرة من الناشطين في مجال حقوق الإنسان. ولا تتاح هذه الفرصة في السياق الرسمي للكلام أو تقديم الوثائق إلى اللجنة الفرعية نفسها فحسب، وإنما أيضا عن طريق إجراء اتصالات مع ممثلي المنظمات غير الحكومية وغيرهم من الممثلين والمنظمات المهتمين خارج الجلسات الرسمية. ويتم تشكيل الكثير من التحالفات أثناء تناول القهوة أو طعام الغداء، وتعد جنيف مكانا مثاليا لتبادل الخبرات مع المنظمات غير الحكومية والأفراد الآخرين الذين قد يتقاسمون شواغل مشتركة.

ويحكم المشاركة في دورات اللجنة الفرعية عدد من القواعد (تتصل بطول البيانات الشفهية والمكتوبة وبنود جدول الأعمال وغير ذلك) من القواعد التي ينبغي لأي منظمة غير حكومية أن تكون على علم بها. ويُسمح بتقديم بيانات سواء عن بلدان محددة أو عن قضايا محددة ومن المستحسن في كثير من الأحيان تنسيق الاستراتيجيات مع المنظمات غير الحكومية الأخرى من أجل تفادي ازدواجية الجهود المبذولة. غير أن المشاركة الشخصية في دورات اللجنة الفرعية تستنزف الوقت وتكلف كثيرا وتتطلب عناء كبيرا وينبغي عدم الإقدام عليها إلا بعد التماس النصح ممن لديهم خبرة في مثل هذه الأمور والتأكد من رجحان الفوائد المحتملة على التكاليف.

لجنة حقوق الإنسان

لجنة حقوق الإنسان هي أعظم وأهم هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. ويشارك بصفة عامة أكثر من 3000 شخص في أعمال اللجنة أثناء انعقاد دوراتها التي تستمر ستة أسابيع في جنيف في شهري مارس وأبريل. وتتألف اللجنة من 53 من الدول الأعضاء يمثل كلا منها وفد حكومي. وتحضر بقية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دورات اللجنة بصفة مراقبين؛ ويتمتعون أيضا بحق التكلم. ويشارك أيضا في دورات اللجنة عدد كبير من المنظمات غير الحكومية التي تمثل تقريبا كل قضايا حقوق الإنسان في العالم.

(ينبغي عدم الخلط بين لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تختلف اختلافا كليا وتم إنشاؤها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتتألف من خبراء مستقلين يضطلعون بمهمة رصد الامتثال لأحكام العهد. ويرد وصف لها في الكتيب رقم4).

ويشمل جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان تقريبا كل ما يمكن تصوره من قضايا حقوق الإنسان وتقوم اللجنة باعتماد 100 قرار ومقرر كل عام. والقرارات التي تعبر عن قلق إزاء حالة حقوق الإنسان في بلد معين أو حتى إدانتها تكون عادة موضوع ضغوط مكثفة من جانب الحكومات. والجو السائد هو أشبه بالجمعية العامة منه بهيئات حقوق الإنسان الأقل وضوحا المنشأة بموجب مختلف معاهدات حقوق الإنسان (أنظر الكتيب رقم4). وتشمل مداولات اللجنة ساعات من البيانات الرسمية ويتم توزيع آلاف الصفحات من الوثائق.

ومثلما هو الحال في اللجنة الفرعية، يتم إلقاء البيانات حسب ترتيب طلب الكلام مع إيلاء الأولوية دائما لأعضاء اللجنة والدول والمنظمات المراقبة وأخيرا للمنظمات غير الحكومية التي

تتمتع بمركز رسمي لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهكذا، ينبغي أن تدرج اسمك في قائمة المتكلمين تحت البند ذي الصلة وأن تظل منتبها إلى ترتيب الكلمات مثلما هي الحال في اللجنة الفرعية المبينة أعلاه. وتقتصر المشاركة الرسمية في اللجنة على الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى الأمم المتحدة. وعلى الرغم من الأهمية الأساسية للوكالات غير الحكومية في توفير المعلومات وممارسة الضغوط السياسية والأخلاقية، فان تأثيرها عموما يكون أقل أهمية في اللجنة عنه في اللجنة الفرعية. ومع ذلك، تأثرت بعض الإجراءات المبتكرة والقضايا الجوهرية التي تصدت لها اللجنة على مر السنوات بمبادرات وضغوط المنظمات غير الحكومية. وتتميز المنظمات غير الحكومية الأكثر دراية بطريقة عمل اللجنة بكبرها، مثل منظمة العفو الدولية والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان وهيئة رصد حقوق الإنسان ولجنة الحقوقيين الدولية. بيد أن المنظمات غير الحكومية التي تركز على موضوع أو بلد واحد قد يكون لها أيضا تأثير على اللجنة إذا أعدت أعمالها إعدادا جيدا.

وقلما تحتل حقوق الأقليات مكان الصدارة في مناقشات اللجنة وذلك بسبب انصرافها إلى تناول مجال واسع من قضايا حقوق الإنسان. وتشكل قضايا الأقليات بندا فرعيا من بنود جدول أعمال اللجنة وهي بذلك تتقاسم الوقت مع المسائل المتصلة بالأشخاص المشردين داخليا والمهاجرين والأشخاص المعوقين والأشكال المعاصرة للرق وغير ذلك من القضايا المتعلقة بالفئات المستضعفة. وتطرح القضايا المتصلة بالأقليات في كثير من الأحيان تحت بنود أخرى من جدول الأعمال، مثل تلك البنود المتصلة بالتمييز العرقي والتعصب الديني والتنمية مما يسنح لممثلي الأقليات بفرص كافية للمشاركة في أعمال اللجنة.

وتقرر الحكومات جميع أعمال اللجنة. ولعلك ترغب في اللجوء إلى اللجنة كمكان تبدأ فيه مع حكومتك حوارا يمكن مواصلته في الوطن. وأنت لا تحتاج بطبيعة الحال إلى الذهاب إلى جنيف للتأثير على حكومتك على هذا النحو، وان كان ينبغي لك أن تتابع القضايا عن كثب. ونظرا لقيام وفود الحكومات بالعمل وفقا لتعليمات تتلقاها من عواصمها، فان الضغط على وزارة الخارجية يكون بنفس درجة فعالية الحضور إلى جنيف. ومن ناحية أخرى، لن تتمكن من الاستجابة لآخر التطورات أو لما قد يطرأ من مقاومة غير متوقعة لأحد الإجراءات التي قد تؤيدها إلا عن طريق الحضور الفعلي.

والكلام بصورة رسمية إلى اللجنة قد يسترعي الانتباه نظرا لوضع اللجنة كأهم هيئة من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وفي نفس الوقت، ستتزاحم قضيتك مع عدد كبير من القضايا الأخرى من أجل الفوز باهتمام الحكومات ووسائل الإعلام. واللجنة، شأنها في ذلك شأن اللجنة الفرعية، مكان عظيم للاجتماع والترابط مع المنظمات غير الحكومية الأخرى وهي تتيح فرصة مناسبة لنشر دواعي قلقك على جمهور أعرض، على الرغم من بطء التقدم المحرز وصعوبة قياسه. ومع ذلك، لا يتمكن إلا القليلون من حضور دورة اللجنة على مدى الأسابيع الستة بأكملها إلا إذا كانوا من المقيمين في جنيف.

وتتطلب العديد من الاقتراحات بشأن قيام اللجنة الفرعية بإجراء دراسات، بما في ذلك تلك الدراسات التي تدور حول قضايا الأقليات، موافقة لجنة حقوق الإنسان، ومن ثم، قد يكون من المفيد للمنظمات غير الحكومية أن تتابع أعمال اللجنة بشأن اتخاذ القرارات.

المقررون والأفرقة العاملة

لا يقتصر عمل لجنة حقوق الإنسان على اجتماعها السنوي في جنيف. وللجنة مجموعة كبيرة من الأفرقة العاملة التي تجتمع لصياغة معايير جديدة، مثل الفريق الذي قام بصياغة إعلان الأمم المتحدة لعام 1992 الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية وفريق آخر يقوم حاليا بصياغة إعلان خاص بحقوق الشعوب الأصلية. وقد تجتمع هذه الأفرقة بالارتباط مع دورات اللجنة أو في أوقات أخرى. ويوفر موقع مفوضية حقوق الإنسان (www.unhchr.ch) قائمة بالاجتماعات. وفي كثير من الأحيان، تكون مشاركة المنظمات غير الحكومية في الأفرقة العاملة أسهل وأقل التزاما بالإجراءات الرسمية عن المشاركة في الدورات العامة للجنة.

وبالإضافة إلى وضع المعايير، فان أحد العناصر الهامة التي يتسم بها عمل اللجنة هو "الآليات التي تتناول موضوعات معينة وبلدان معينة" التي أنشأتها اللجنة لدراسة المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها وإصدار توصيات بالتدابير التي يتم اتخاذها، بما في ذلك المساعدة الفنية، للتصدي لتلك المشاكل.

ومن بين النتائج الممكنة التي يسفر عنها نظر اللجنة في حالة حقوق الإنسان في بلدان محددة ما يلي:

- تعيين مقرر خاص للبلد يقوم بإعداد تقرير علني يتم تقديمه إلى اللجنة في السنة التالية.
- مناقشة و/أو اعتماد قرار بشأن البلد
- اعتماد "بيان من الرئيس" عن البلد
- إجراء نقاش جاد حول حالة حقوق الإنسان في بلد ما يجوز خلاله لممثل البلد ممارسة حق الرد ولكنه يتوقف عن النظر في قرار رسمي.

وتتكون الآليات التي تتناول موضوعات معينة أو بلدان معينة عادة إما من خبير أو فريق عامل يتألف من خمسة أعضاء (يتم تعيينهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي). ويطلق على الخبراء مجموعة من الأسماء من أكثرها شيوعا اسم "المقرر الخاص". وهم يؤدون مهاما متماثلة أيا كان اللقب الذي يطلق عليهم. وتتناول بعض هذه الآليات بلدانا معينة بينما تعنى آليات أخرى بقضايا تتصل بموضوعات معينة، مثل المدافعين عن حقوق الإنسان وحرية التعبير والمهاجرين والتعصب الديني والأشخاص المشردين داخليا والإسكان والغذاء والتعليم والحق في التنمية وحالات الإعدام المستعجلة والتعسفية والتعذيب والاختفاء القسري والعنف ضد المرأة.

ويتولى كل واحد من المقررين الخاصين جمع المعلومات سواء من المنظمات غير الحكومية أو بناء على طلبات خاصة من الحكومات. ويتم إدراج هذه المعلومات في تقرير يقدم إلى اللجنة كل عام. وتشمل هذه التقارير في كثير من الأحيان ملخصا شاملا للادعاءات المقدمة إلى المقرر الخاص بشأن وقوع انتهاكات تتعلق بالقضية أو البلد الذي يقع ضمن اختصاصه. وقد يقوم المقرر الخاص في بعض الأحيان بزيارة بلد- بعد موافقة حكومة هذا البلد- لدراسة الحالة

بمزيد من التعمق. وقد تحتوي التقارير على تعليقات وتوصيات بشأن أداء الحكومة في مجال حقوق الإنسان.

ويوجد حاليا زهاء 15 "آلية قطرية" و 20 " آلية تتناول موضوعات معينة" تتعامل مع طائفة عريضة من قضايا حقوق الإنسان. ويمكن الحصول على قائمة بها من خلال موقع مفوضية حقوق الإنسان على الإنترنت(www.unhchr.ch) تحت عنوان OHCHR Programme, Extra conventional Mechanisms. ويمكن لكل واحد من هؤلاء المقررين الخاصين أو الأفرقة العاملة أن يتلقى معلومات عن طريق مفوضية حقوق الإنسان في جنيف بسويسرا. وتقدم العديد من آليات الموضوعات المعينة صيغة خاصة لتقديم المعلومات، بما في ذلك تلك الآليات التي تسمح لها ولايتها اتخاذ "إجراءات عاجلة". وهي تشمل المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام التي لا تلتزم بالإجراءات القضائية والحالات المستعجلة والتعسفية؛ والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز القسري؛ والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حق التمتع بحرية الرأي والتعبير والممثل الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان. ويمكن إرسال معلومات عن طريق الفاكس على الرقم التالي: 9006-917-22 41+

ولا يوجد لدى الآليات الأخرى صيغة خاصة يتم اتباعها عند تقديم معلومات، ولكن ينبغي أن تكون المعلومات موثوقة ومقنعة قدر الإمكان. وإذا كان مبعث قلقك بتعلق بأحد الأفراد الضحايا، فينبغي إدراج المعلومات الأساسية عنه، مثل اسم الضحية (مع ذكر رقم بطاقة الهوية إن أمكن)وتاريخ ومكان الواقعة وبعض الإشارات عن هوية المشتبه في ارتكابهم الفعل أو عن وضعهم الرسمي. ويتم إرسال المعلومات عن طريق الفاكس على هذا الرقم: 9006-917-22 +41

ويمكن تقديم المعلومات في أي وقت، ولكن بالنظر إلى أن المقرر الخاص سيطلب إدراج استجابة أية حكومة للادعاءات وأنه يجب تقديم التقارير إلى اللجنة أثناء انعقادها في الفترة مارس-أبريل، فمن الأفضل تقديم المعلومات في شهر أكتوبر أو نوفمبر من العام السابق على انعقاد اللجنة، على آخر موعد. وقد لا ينظر في المعلومات التي ترد بعد هذا الموعد حتى يحين موعد انعقاد الدورة التالية للجنة في السنة التالية.

وينبغي دائما استرعاء انتباه المقرر الخاص أو الفريق بالتطورات اللاحقة سواء أكانت تنكر الادعاءات أم تؤكدها. ومن شأن ذلك أن يساعد الآلية على العمل بفعالية أكبر وتفادي الأخطاء.

البلاغات السرية بموجب الإجراء 1503

يمكن للأفراد والمنظمات غير الحكومية التقدم إلى الأمم المتحدة بشكاوى عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع في أي بلد. وقد أنشئت هذه العملية التي تعرف الآن باسم "الإجراء 1503" فحسب (نسبة إلى رقم قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي تم بموجبه وضع الإجراء) عام 1970 وأعيد النظر فيها عام 2000 لتعزيز فعاليتها رغم أنها تظل مفيدة للأقليات في بعض الحالات.

وقد تم وضع هذا الإجراء للنظر فقط في الحالات التي تشكل "نمطا متسقا ومؤكدا من مصادر موثوقة بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان". ولا يتعامل الإجراء مع حالة أو ضحية فردية أو مع انتهاكات ليست بدرجة كافية من الخطورة. وتشمل أنواع الانتهاكات التي يتم النظر فيها أعمال التميز الواسعة الانتشار والمحاكمات غير المنصفة والتعذيب وأعمال القتل التي ترتكبها السلطات الحكومية والاعتقال القسري (على الرغم من أن الشكاوى المقدمة بموجب الإجراء 1503 لا تقتصر على هذه الانتهاكات).

وكما هي الحال في البلاغات الأخرى عن حقوق الإنسان، ينبغي أن تكون الشكوى 1503 شاملة وواقعية قدر الإمكان. وتقوم الأفرقة العاملة التي تنظر في الشكاوى 1503 في أول الأمر بتنظيم عملها استنادا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولذلك ينبغي لك أن تحدد مواد الإعلان التي تعتقد أنها تعرضت للانتهاك. وتتكون معظم البلاغات من رسالة مرفقة تلخص الادعاءات ومن التفاصيل التي تشكل متن البلاغ والملاحق التي تشمل الوثائق ذات الصلة وبيانات الشهود وغير ذلك.

وبصرف النظر عن شرط الادعاء بوقوع نمط من الانتهاكات بدرجة كافية من الخطورة، لا توجد سوى القليل من الشروط الإجرائية التي يصعب التغلب عليها. ويمكنك اللجوء إلى هذا الإجراء إذا قررت ذلك ومن غير المهم في هذا الصدد أن تكون فردا أو منظمة حكومية، ضحية أو لديك فقط "معلومات موثوقة عن وقوع الانتهاكات" طالما لا تستند معلوماتك إلى مجرد تقارير إعلامية. ولا يوجد أي قيد على من يجوز لهم تقديم بلاغات، ولكن قد يتم على الأرجح النظر بصورة إيجابية في البلاغات المقدمة من منظمات غير حكومية معروفة. وينبغي تقديم البلاغات إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على العنوان التالي:

Office of the High Commissioner, Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights, c/o Support Services Branch, OHCHR-UNOG, 1211 Geneva 10, Switzerland.

والعيب الرئيسي للإجراء 1503 هو أنه سري تماما؛ بل لا يتم، من الناحية النظرية، الإفصاح للشخص عن الترتيبات التي تتخذ بشأن البلاغ المقدم منه. وقد يستغرق أيضا وقتا طويلا حيث تخضع البلاغات لدراسة أولية من جانب فريق عامل مؤلف من خمسة أشخاص تابع للجنة الفرعية ويجتمع سنويا بعد انتهاء دورة اللجنة الفرعية التي تعقد في شهر أغسطس. وترسل البلاغات المقبولة إلى فريق عامل تابع للجنة يحدد البلاغات التي يتم إحالتها بعد ذلك إلى اللجنة وتكون عادة مشفوعة بتوصيات لمناقشتها من جانب اللجنة بكامل هيئتها. وتستغرق العملية على أقل تقدير عدة أشهر.

والإجراء النهائي المتاح للجنة هو الشروع في إجراء دراسة مستفيضة عن حالة أو إنشاء لجنة خاصة. ومع ذلك، يتطلب الإجراء الأخير موافقة الحكومة ولم يتم اللجوء إليه قط. وفيما يلي النتائج الأكثر واقعية المترتبة على الإجراء 1503:

- وقف النظر في المسألة عندما لا تكون هناك حاجة إلى مزيد من الدراسة أو الإجراءات

- استعراض الحالة على ضوء أي معلومات مقدمة من الحكومة المعنية وأية معلومات أخرى قد تصل إلى اللجنة بموجب الإجراء 1503
- استعراض الحالة وتعيين خبير مستقل
- وقف النظر في المسألة بموجب الإجراء السري الذي يحكمه قرار المجلس 1503(XL VIII) وذلك للنظر في نفس المسألة بموجب الإجراء العلني الذي ينظمه قرار المجلس 1235(XLII)

ورغم الطابع المعتدل نسبيا لمعظم هذه الإجراءات المحتملة، تسعى الحكومات جاهدة إلى تفادي الخضوع لفحص دقيق بموجب الإجراء 1503 ولعل ذلك يرجع إلى أن مجرد طلب معلومات يعني ضمنا أن ثمة دليل على وقوع "انتهاكات جسيمة".

ويلقي رئيس اللجنة بيانا علنيا كل عام يشير فيه إلى الدول التي تم النظر فيها سرا والدول التي لم تعد موضع نظر. ولسوء الحظ، لا يتم إفشاء محتوى البلاغات. وقد نظرت اللجنة في الحالات التي لدى 80 بلدا منذ أن بدأ الإجراء السري وتقضي اللجنة في المتوسط من يومين إلى ثلاثة أيام في دورة استثنائية كل عام للنظر في خمسة إلى عشرة بلدان مختلفة.

وتتطلب صياغة بلاغ يتم أخذه على محمل الجد وقتا وجهدا كبيرين وقد لا يتمخض في نهاية المطاف إلا عن "ثمرة" ضئيلة. وقد تم النظر في حالات الأقليات بموجب هذا الإجراء؛ وهذه وسيلة أخرى لممارسة ضغوط ديبلوماسية هادئة على الحكومة. وتعتقد الكثير من المنظمات غير الحكومية أن التركيز على مبادرات علنية أكثر سيحقق المزيد، ولكن ينبغي أن تضع الإجراء 1503 نصب عينيك ولاسيما أن الكثير من قضايا الأقليات تشكل تمييزا على نطاق واسع أو رسمي ضد مجموعات الأقليات وليست مجرد حالات فردية لانتهاكات حقوق الإنسان.

هيئات الأمم المتحدة الأخرى

تتكون **اللجنة المعنية بمركز المرأة** من 45 من ممثلي الحكومات وتجتمع سنويا في نيويورك. ومهامها الرئيسية هي مناقشة واستعراض قضايا المرأة ومتابعة توصيات المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (1995).

والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة هيئتان لوضع السياسات على الرغم من أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتبع عموما لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بكل من قضايا حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأقليات على وجه الخصوص. والجمعية العامة ومجلس الأمن يمثلان أعلى هيئات الأمم المتحدة، ولا يتاح لأي فرد أو لأية منظمة غير حكومية إلا القليل الذي يمكن القيام به مباشرة في الجمعية العامة. ولا تتمتع المنظمات غير الحكومية بأي حق للمشاركة في مناقشاتها وغير ذلك من الأنشطة. وأفضل وسيلة للتأثير على الجمعية العامة تكون عن طريق طرح شواغل لدى وزارة الخارجية في بلدك وتشجيع حكومتك على اتخاذ مواقف مساندة للقضايا التي تهم الأقليات عندما تجتمع الجمعية العامة.

المفوض السامي لحقوق الإنسان

تقع على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الكائنة في مبنى منفصل عن مقر الأمم المتحدة في جنيف، مسؤولية تقديم الخدمات والدعم إلى كافة أنشطة الأمم المتحدة تقريبا في مجال حقوق الإنسان. ومهمة الأمانة العامة للأمم المتحدة هي تعزيز وحماية حقوق الإنسان على النحو المحدد في ولاية المفوض السامي وغير ذلك من الولايات. وينبغي ألا تتردد في الاتصال مباشرة بمسئولي الأمانة ذوي الصلة طلبا للمشورة.

المعلومات الأخرى والاتصال

يمكن الاتصال بجميع هيئات الأمم المتحدة وإجراءاتها الخاصة المبينة في هذا الكتيب عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

OHCHR-UNOG
Palais des Nations
1211 Geneva 10
Switzerland

ويمكن الحضور إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العنوان التالي:

Palais Wilson, 52 Rue des Pâquis, 1201 Geneva 1

وفيما يلي أرقام "الخطوط الساخنة" في الأمم المتحدة للاتصال بالمقررين حول أي حالة تستلزم إجراءات عاجلة:

رقم الفاكس: 9006-917-22 41+ /9003-917-22 41+

وللمفوضية موقع ممتاز على الإنترنت يتضمن معلومات عن الاجتماعات المقبلة وقائمة المقررين ومعلومات عامة عن كل من الآليات المنشأة بموجب الميثاق والمنشأة بموجب معاهدات والتي تقوم المفوضية بتقديم خدماتها إليها. وموقع المفوضية على الإنترنت هو أفضل مكان تبدأ به للحصول على مجمل عام عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وعنوان الموقع هو: www.unhchr.ch

وفيما يلي بعض المنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تستفيد منها في تسهيل إقامتك في جنيف ومشاركتك في دورات اللجنة أو اللجنة الفرعية:

الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (للحصول على معلومات عن تغطية قضايا الأقليات في جميع جلسات الأمم المتحدة والتدريب والاستراتيجية)

رقم الهاتف: 5123-733-22 41+

رقم الفاكس: 0826-733-22 41+
بريد إلكتروني: ishr@worldcom.ch
الموقع على الإنترنت: www.ishr.ch

"منظمة" الولاية الدولية (للإيواء ومعالجة الكلمات ومركز الوثائق وأماكن المكاتب وخدمات الفاكس والبريد الإلكتروني وتصوير المستندات)

رقم الهاتف: 8855-959-22 41+
رقم الفاكس: 51-88-959-22 41+
البريد الإلكتروني: info@mandint.org
الموقع على الإنترنت: www.mandint.org

مركز جنيف الدولي للضيافة (للإيواء والحصول على معلومات عن المستشفيات والأطباء والبنوك والمطاعم وغير ذلك من الخدمات في جنيف)

رقم الهاتف: 0270-918-22-41+
رقم الفاكس: 79-02-918-22-41+
الموقع على الإنترنت: www.geneva.ch

وتوجد العديد من المطبوعات التي تصف بمزيد من التفصيل الهيئات والإجراءات التي يتناولها هذا الكتيب. وتشمل هذه المطبوعات ما يلي:

International Service for Human Rights, Info-Pack: Information on UN Human Rights Procedures (Geneva, updated semi-annually); G. Alfredsson and E. Ferrer, Minority Rights: A Guide to United Nations Procedures and Institutions (Minority Rights Group and Raoul Wallenberg Institute, 1998); H. Hannum, Guide to International Human Rights Practic*e* (Transnational, 1999).